

23 ماي 2025

ص-0000082-30104-08-2025

## من المديرة العامة للاداءات إلى

- الموضوع:** حول طلب تسوية وضعية جبائية.
- المرجع:** - مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 09 جانفي 2025.  
- مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 10 جانفي 2025.  
- مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 08 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكاتيبك المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن منوبتكم شركة "Production audio-visuelles" يتمثل نشاطها في "وتطلبين التدخل قصد تمكين الشركة المذكورة من الانتفاع بالامتياز المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات إضافية مبينة أنها لم تدخل طور النشاط الفعلي وذلك على إثر تعرضها لعملية تحيل من قبل مقال البناء المكلف بإنجاز استوديو سينمائي بجهة صفاقس باعتبار أنها تحصلت بتاريخ 03 نوفمبر 2022 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان توسعة وإعفاؤها من دفع الضريبة الدنيا المستوجبة في صورة عدم تحقيق رقم معاملات والحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء بالتصريح الشهري .

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء خاصة الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح بالاستثمار الإحداث.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الشركة المعنية أدخلت بشرط من شروط الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور والمتمثل في عدم الدخول طور النشاط الفعلي في أجل سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. وبالتالي، فإنه لا يمكنها الانتفاع بهذا الإمتياز، وتكون مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة الإنجاز حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بداية من سنة 2021 عملا بمقتضيات الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما تكون الشركة مطالبة بدفع مبلغ الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء بالتصريح الشهري بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعالم حتى بالنسبة الى التصاريح التي سجلت فائض أداء أو معالم موضوع التصريح الشهري طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويمكن للشركة عملاً بأحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025، أن تنتفع بالتخلي كلياً عن خطايا التأخير المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، شريطة تسوية الاغفال بعنوان التصاريح الجبائية الغير مودعة والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم وذلك في أجل أقصاه 20 جوان 2025.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
للإيضاح: نتيجة (الغربي) حرم (العربي)